

# مجلة البحوث



# والدراسات العلمية

الجزء الثاني: العلوم القانونية



جامعة يحي فارس بالمدينة

# مجلة البحوث والدراسات العلمية

العدد 12 / 2018

العنوان:

أمانة مكتب النشر العلمي

جامعة يحي فارس بالمدينة

المدينة 26000

البريد الإلكتروني:

[res\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:res_rev_cum@yahoo.fr)

[revue@univ-medea.dz](mailto:revue@univ-medea.dz)

هاتف/فاكس: 025 78 56 40



## المدير الشرفي للمجلة:

أ.د.حميدي يوسف

## رئيس تحرير المجلة:

د. شبوطي حكيم

## لجنة التحرير:

أ. د. غريبي

د. شنوف ناجي

د. شندرلي توفيق

د. هصام موسى

## اللجنة العلمية

أ. د. ولد خسال سليمان ( جامعة المدية)

أ.د.دغيش احمد (جامعة بشار)

أ.د.ابوهاني علي(جامعة المدية)

أ.د.سعيد يوسف(جامعة البلدة)

د.بوشنافة جمال(جامعة المدية)

د.شندرلي توفيق(جامعة المدية)

د.غريبي اسامة (جامعة المدية)

د.شميشم رشيد(جامعة المدية)

د. عمروش حسين(جامعة المدية)

د.مجاجي منصور(جامعة المدية)

د.بن حملة سامي (جامعة تلمسان)

د.فخار هشام(جامعة المدية)

د.زرارة عواطف(جامعة الشارقة-دبي)

د.مصطفاوي محمد(جامعة المدية)

د.رامول خالد(جامعة الجزائر)

د. حسين عمروش(جامعة المدية)

د.بن ثغري موسى(جامعة المدية)

## أمانة مكتب النشر:

مداني فريدة

## دليل وتوجيهات

### للمؤلفين

#### I. قواعد وشروط النشر

- يمكن تحرير المقال باللغة العربية أو باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية.
- يشترط عدم نشر أو تقديم المقال للنشر في مجلات أخرى.
- يملأ المؤلف استمارة تثبت عدم نشر أو تقديم المقال للنشر في مجلات أخرى.

#### المقاييس المطلوبة للنشر

- البرامج المطلوبة: **Microsoft Word - Word Perfect - La Tex**
- شكل الورقة: **15.5 x 23.5** بالهوامش الآتية: أعلى **1.5**، أسفل **1.5**، يمين **1.5**، يسار **1.5**، التجليد **0.5**

- عنوان المقال: يكون في الوسط، يحتوي على عدد محدود من الكلمات، مكتوبة بالخط **Simplified Arabic, Italice, Gras, 16** بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New Majuscule, Italice, Gras, 14** بالنسبة للغات الأخرى.
- إسم ولقب المؤلف: يظهر تحت العنوان في الوسط متبع بالمعلومات الضرورية (القسم، الكلية، الجامعة، البريد الإلكتروني) بالخط **Simplified Arabic,Gras, 11** بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Italice,minuscule, Gras, 11** بالنسبة للغات الأخرى.

- الملخص: يظهر تحت الاسم واللقب، يجب أن لا يتجاوز 100 كلمة، يكون بالخط **Simplified Arabic, Italice, Gras, 12** إلى اليمين بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Italice, 11** إلى اليسار بالنسبة للغات الأخرى.

- النص: يكون بالخط **Simplified Arabic, 14** بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, 12** بالنسبة للغات الأخرى.

- **عناوين الفصول:** تكون بالخط **Simplified Arabic, Gras, 14** إلى اليمين بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Majuscule, 14** إلى اليسار بالنسبة للغات الأخرى.
- **العناوين الفرعية للفصول:** تكون بالخط **Simplified Arabic, Gras, 14** للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Minuscule, 14** بالنسبة للغات الأخرى.
- **الجداول والصور:** في حالة احتواء المقال على جداول أو صور، يجب أن تكون وفق النص، مرقمة ومعنونة بالخط **Simplified Arabic, Gras, 12** للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Minuscule, 12** للغات الأخرى.
- **المراجع:** يجب أن تذكر المراجع داخل النص بالإشارة إلى رقمها في آخر المقال وليس في آخر الصفحة وأن لا يحتوي النص إلا على رقم المرجع بين قوسين. مثال [1] يتبع بالدرجة العلمية واسم ولقب الكاتب ثم بعنوان المقال أو الكتاب يتبع كذلك باسم المجلة ودار النشر وسنة النشر ثم رقم الطبعة والصفحة.

## II. إرسال المقالات

على المؤلفين إرسال مقالاتهم على شكل ملف إلكتروني مرفق برسالة تحدد موضوع المقال وفق الشروط الموضحة أعلاه إلى العنوان التالي:

مصلحة النشر العلمي  
جامعة يحي فارس بالمدينة  
القطب الجامعي-المدينة 26000- الجزائر

أو إلى البريد الإلكتروني التالي:

[revue@univ-medea.dz](mailto:revue@univ-medea.dz)

[rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

## فهرس

- البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي ( الأنواع ، الحصانات )  
08.....زناني مصطفى
- مسؤولية الطبيب عن استعمال أجهزة الإنعاش الاصطناعي  
36.....معاشو لخضر
- الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتجات الغذائية وغير الغذائية  
58.....بوشنافة جمال
- القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر  
79.....خوالدية فؤاد
- إشكالات العقار الاقتصادي ومدى تأثيرها على تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر  
138.....مجرالي محمد امين
- النظام القانوني لخيار عدول المستهلك في العقد الالكتروني  
165.....عبد العزيز نقطي/ نجاه بوساحة
- جميعية وعيممة العقد  
197.....حليس لخضر
- مشكلة قبول الدعوى في منازعات عقد الإيجار العادي للأماكن الوقفية  
217.....لعميري ياسين



مجلة البحوث والدراسات العلمية  
جامعة يحيى فارس - المدينة  
Email : revue@univ-medea.dz

## البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي ( الأنواع ، الحصانات )

د. زناتي مصطفى

قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

[Tarawt99@hotmail.fr](mailto:Tarawt99@hotmail.fr)

---

### **Abstract :**

*Key words : diplomatic relationships, diplomatic missions, diplomatic representation*

*At present, diplomatic relationships are no longer limited to the traditional aspect of traditional inter-State relationships, where international actors such as international organizations and diplomatic missions appeared, States are sending special missions to other States or international organizations, as well as to traditional missions, this category of missions is considered as an influential actor in diplomatic relationships, it is known as the special consular diplomatic missions, which plays a prominent role in addressing many issues that transcend inter-State relationships, especially those of common interest, whether economic, political, cultural or scientific, in order to raise them to the aspirations level*

of the States, as incarnate in the temporary special diplomatic representation system, It is noted that this system did not live up to the permanent system of diplomatic representation in terms of provisions, despite its contribution to addressing many of the issues before it.

## ملخص:

لم تعد العلاقات الدبلوماسية في الوقت الراهن قاصرة على الجانب التقليدي الذي يعتمد على العلاقة التقليدية القائمة بين الدول، حيث ظهرت أطراف فاعلة في المنظومة الدولية كالمنظمات الدولية والمبعوثون الدبلوماسيون، إذ تعكف الدول على إيفاد بعثات خاصة تمثلها لدى دول أخرى أو منظمات دولية تضاف إلى البعثات التقليدية، هذه الفئة من البعثات تعد فاعلا مؤثرا في العلاقات الدبلوماسية، وهو ما يعرف بنظام البعثات الدبلوماسية القنصلية الخاصة، الذي يؤدي دورا بارزا في معالجة الكثير من القضايا التي تتعدى العلاقات ما بين الدول، خاصة ذات الاهتمام المشترك منها سواء كانت اقتصادية، سياسية، ثقافية أو علمية، للرقى بها إلى مستوى تطلعات الدول، وهو ما تجسد في نظام التمثيل الدبلوماسي الخاص المؤقت، والملاحظ أن هذا النظام لم يرق إلى مستوى نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم من حيث الأحكام، رغم مساهمته في معالجة العديد من القضايا التي طرحت أمامه.

الكلمات المفتاحية: البعثات الدبلوماسية ، العلاقات الدبلوماسية ، التمثيل الدبلوماسي

## مقدمة

العلاقات بين المجموعات البشرية قديمة و كانت تخضع لأصول معينة من القواعد و تستعين بأدوات خاصة التواصل و التخاطب، و قد تطورت هذه الأدوات مع مرور الزمن لتصبح اليوم مجسدة في السفراء، أو الممثلون الدبلوماسيون، ففي الحقب الغابرة كانت الدبلوماسية و العلاقات الدولية توضع لخدمة السياسة الخارجية التي يرسمها الأباطرة و الملوك ، وكانت مبنية على

القوة العسكرية من خلال الحروب التي كانت تشن لخدمة أغراض خاصة كالاستيلاء على الأرض و نهب الممتلكات .

أما في المجتمع الدولي المعاصر ، فقد أصبحت ظاهرة العلاقات الدولية و بخاصة في حالة السلم تحظى بأهمية بالغة وتمثل دورا بارزا في مجال الشؤون الخارجية بأبعادها المختلفة ، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وقد اتضح ذلك بوضوح من خلال علاقات الدول بإقامة علاقات دبلوماسية و تبادل البعثات الدبلوماسية بنوعها القنصلية والخاصة.

لذلك تعتبر البعثات الدبلوماسية بنوعها سواء كانت قنصلية أو خاصة همزة وصل بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة ، ويظهر ذلك من خلال ممارسة الدول لحق التمثيل الدبلوماسي الدائم والمؤقت والذي يشمل إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين ، وهذا الحق نابع من السيادة التي تتمتع بها الدولة، بناء على ما سبق نطرح إشكالية الدراسة المتمحورة حول: ما هي الأدوار والوظائف المنوطة بالبعثات الدبلوماسية بنوعها القنصلية والخاصة؟ وهل الحصانة الموكلة لها كافية لحمايتها ؟

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي البعثة الدبلوماسية (القنصلية)**

**المحور الثاني: البعثة الدبلوماسية الخاصة ودورها في توطيد التعاون الدبلوماسي**

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي البعثة القنصلية**

إن دراسة البعثة الدبلوماسية في شقها القنصلي يستدعي الخوض في كيفية تشكيل البعثة القنصلية ثم تحديد وظائف هذه البعثة وهو ما سيتم استظهاره أدناه.

## أولاً - تعريف البعثة الدبلوماسية

1- **بعثة دبلوماسية (Diplomatic Mission):** "هي مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين ترسلهم دولة ذات سيادة أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى، وفي الغالب ما يشير هذا المصطلح إلى البعثة المقيمة والتي تشغل سفارات أو قنصليات الدولة في غيرها من الدول. وينقسم التمثيل الدبلوماسي بشكل عام إلى تمثيل دبلوماسي إيجابي وهو قيام دولة ذات سيادة بإيفاد وقبول بعثات دبلوماسية من وإلى غيرها من الدول، وتمثيل دبلوماسي سلبي وفيه تقبل الدولة منقوصة السيادة بعثات دبلوماسية من غيرها من الدول، دون أن يكون لها الحق في إيفاد بعثات إلى الخارج<sup>1</sup> .

2- "هي مجموعة من الأشخاص يتم إرسالهم إلى دولة ما للقيام بمهمة محددة، تنتهي خلال فترة زمنية يتم ترتيبها مسبقاً، وتعمل هذه البعثات غالباً في زيارة الدول التي تعاني من الحروب، ويتم توجيهها من قبل هيئة الأمم المتحدة مع مراعاة اختيار أعضائها من الأشخاص الحياديين، والذين لا يميلون إلى أي طرفٍ من أطراف النزاع في الدولة التي يذهبون إليها، فيعملون على التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة، وتقديم المساعدات الإنسانية، من طعام، وخدمات صحية، كما يساهمون في توفير المساعدات المالية لإعادة تعمير الدولة التي تُعاني من الحرب، وأحياناً يُساعدون في النهوض بالقطاعات التعليمية، والصناعية، والتجارية، ويسمى الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية المبعوث<sup>2</sup> .

3- البعثة الدبلوماسية هي عبارة عن مجموعة من الأفراد توفدهم الدولة لتمثيلها والتحدث والتفاوض باسمها مع دولة أخرى، ويكون للبعثة مقر عمل يطلق عليه اسم مقر البعثة الدبلوماسية، وتتحدد مرتبة البعثة الدبلوماسية حسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية التي تتبادلها مع الدولة الأخرى أو

حسب مبدأ المعاملة بالمثل، ومن مراتب البعثات على سبيل المثال: سفارة، مفوضية، قنصلية أو وفد دائم لدى منظمة دولية، ويرأس المجموعة الموفدة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل للدولة لدى الدولة الموفد إليها ويقوم بإدارة أعضائها، وليس هناك حجم المجموعة وتوزيع العمل بمحدد من الأفراد للبعثة الدبلوماسية وإنما يعتمد عدد أفراد البعثة على المصالح التي تربط الدولة بالدولة الموفدة إليها<sup>3</sup>.

### ثانيا - تشكيل البعثة القنصلية

يخضع تشكيل البعثة القنصلية وفقا لاتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية للعام 1963 بحسب نص المادة الثانية<sup>4</sup> من ذات الاتفاقية إلى عنصر أساسي بين الدول التي ترغب في إقامة علاقات قنصلية وهو الرضا المتبادل بين الدولتين، ففيما يخص مسألة تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية فقد أقرت المادة 10 من ذات الاتفاقية إلى أن مسألة تعيين رؤساء البعثات تكون من صلاحيات الدولة الموفدة على أن تستقبلهم الدولة المضيفة وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 2 والتي أكدت على "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فإن أصول تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية تحددها قوانين وأنظمة وعادات الدولة الموفدة والدولة المضيفة"

ويجب أن يزود رئيس البعثة القنصلية بكتاب تفويض الذي تمنحه الدولة الموفدة وترسله إلى حكومة الدولة المضيفة لرئيس البعثة، ويتضمن هذا الكتاب المعلومات الخاصة بصفة رئيس البعثة و اسمه الكامل ودرجته وحدود صلاحياته ومقر البعثة القنصلية<sup>5</sup>، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 11 من ذات الاتفاقية حيث جاء فيها "ترسل الدولة الموفدة كتاب التفويض أو ما يشابهه بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية وظائفه في إقليمها.

ولا يجوز لرئيس البعثة القنصلية ممارسة مهامه إلا بترخيص أو إذن يجيز له ذلك تمنحه إياه الدولة المستقبلة وهو ما تم النص عليه في المادة 12 من ذات الاتفاقية، والتي نصت على ما يلي "يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه بموجب ترخيص من الدولة المضيفة يدعى إجازة قنصلية مهما يكن شكل هذا الترخيص " ونصت الفقرة 2 من نفس المادة على "إن الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب رفضها.

فالبعثة الدبلوماسية بصفة عامة تتكون من مجموعة من الأشخاص الذين يشكلون تلك الأخيرة أو الذين يلحقون بها وفيما يلي نأتي على ذكر تلك الفئات.

**1 - رئيس البعثة:** هو الذي يكلف من الدولة التي ينتمي إليها بمهمة تمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها.

**2 - أعضاء البعثة:** يشمل أعضاء البعثة الموظفون الذين يعينون من قبل الدولة الموفدة للبعثة بغرض العمل مع رئيس البعثة، ويتمثل هؤلاء الأعضاء الفئات التالية:

**أ - الموظفون الدبلوماسيون :** هم الذين يشغلون درجات دبلوماسية، كما تسند إليهم مهمة مساعدة رئيس البعثة وتحت إشرافه ليقوموا بمختلف المهام الدبلوماسية<sup>6</sup>، وتضم هذه الفئة المستشارين والسكرتيرين والملحقين، ويطلق على كل أعضاء هذه الفئة وصف أعضاء السلك الدبلوماسي<sup>7</sup>.

**ب - الموظفون الإداريون والفنيون :** هم الذين يكلفون بالأعمال الإدارية والفنية للبعثة ويحوزون صفة أمناء المحفوظات ومدري الحسابات وغير ذلك من المهام الإدارية الأخرى.

ج - مستخدمي البعثة: هم الأفراد الذين تسند إليهم أعمال الخدمة والصيانة والحراسة في مقر البعثة وتضم هذه الفئة الفراشين و السعاة و المكلفين بالخدمات الهاتفية والاتصالات والحراس.

د - الخدم الخصوصيين : وهم الأفراد المكلفين بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة وأعضائها.

### ثالثا- وظائف البعثة القنصلية

لقد بينت المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 مهام القناصل سواء كانت إدارية أو قضائية أو سياسية عندما أكدت أن الوظائف القنصلية تشمل الوظائف التالية.

أ - حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في الدولة المضيضة وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

ب - تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيضة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية.

ج - التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطويرها في الدولة المضيضة ووضع التقارير عن هذا الموضوع لحكومة الدولة الموفدة وتزويد أصحاب المصالح بالمعلومات.

د - منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة وكذلك السمات والمستندات للأشخاص الذين يودون التوجه إلى الدولة الموفدة.

هـ - تقديم المساعدة والإعانة إلى رعايا الدولة الموفدة سواء أ كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين.

و - القيام بأعمال الكاتب العدل والمسجل المدني وممارسة الوظائف المشابهة وكذلك القيام ببعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية شرط أن لا يكون في فوائين الدولة المضيفة وأنظمتها ما يمنع ذلك.

ز - حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في قضايا التركات في إقليم الدولة المضيفة وفقا لقوانين هذه الأخيرة وأنظمتها.

ح - حماية مصالح رعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة خصوصا عندما تكون الوصايا أو الولاية مطلوبة وذلك في حدود قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ط - القيام مع مراعاة قواعد التعامل والإجراءات المتبعة في الدولة المضيفة بتمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ القرارات لتأمين تمثيلهم المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى في الدولة المضيفة من أجل الحصول وفقا لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها على إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم عندما لا يكون بإمكانهم بسبب تغييبهم أو لأي سبب آخر ، الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم .

ي - تحويل المستندات العدلية و غير العدلية أو تنفيذ الاستنابات وتكاليف أخذ الشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقا للاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء، وفي حال عدم وجودها بأية طريقة تتلاءم مع قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ك - ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية التي تحمل جنسية هذه الدولة والطائرات المسجلة فيها، وبالنسبة إلى ملاحيتها.

ل - تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات المذكورة في الفقرة السابقة (ك) من هذه المادة وإلى ملاحيتها وتلقي التصاريح حول سير هذه السفن والتدقيق في أوراقها وختمها خلال الرحلة، دون المساس بصلاحيات سلطات الدولة المضيفة وفض المنازعات بمختلف أنواعها بين الريان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها.

م - ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة، أو تكون واردة في الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

فهدف البعثة الدبلوماسية خاصة القنصلية ذات الممثل المتبادل الدائم تكمن في تحقيق أهداف الدولة الإستراتيجية وتعزيز علاقاتها وتدعيمها مع الدولة المستضيفة في شتى المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو علمية، بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 توجد مهام أخرى تتداخل مع المهام التي جاءت بها ذات المادة نوجزها فيما يلي :

\* تمثيل الدولة والتفاوض باسمها مع حكومة الدولة المستضيفة في كل مسألة تهم الدولة الموفدة، كما تقوم بمراقبة الدولة الموفدة إليها لالتزاماتها اتجاهها.

\* تقوم بمتابعة الأحداث والمستجدات في الدولة الموفدة لديها وتحليلها وإبلاغ الدولة التي تنتمي إليها البعثة بهذه المستجدات لاتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة.

\* تقديم يد العون والمساعدة لوفود الدولة السياسية والتجارية والثقافية التي تعمل على توفير المعلومات لتلك الوفود بأخر المستجدات، وأهم قنوات الاتصال والمشورة القانونية والعمل على تحقيق أهداف هذه الوفود وفقا لمصالح الدولة التي تتبعها البعثة.

\* القيام بالأعمال القنصلية ذات الصلة برعايا الدولة الموفدة مثل حماية رعايا البعثة كحمايتهم وتسجيل المواليد والوفيات، وتسجيل عقود الزواج وإصدار جوازات السفر، ووثائق العودة، كما تعمل على توفير الخدمات القنصلية الخاصة بالتصديق على كل أنواع الوثائق.

\* استقبال الطلاب الحاصلين على منح دراسية من قبل الجهات الرسمية في الدولة والتأكد من سلامتهم ومتابعة تحصيلهم العلمي وحل أي مشكل يمكن أن يواجههم في الدولة الموفد لديها<sup>8</sup>.

\* توفير نصائح وإرشادات السفر لمواطني الدولة صاحبة البعثة القادمين للدولة المستضيفة بغرض السياحة أو الإقامة والتأكد من تسجيل بياناتهم والقيام بحمايتهم والعمل على إجلائهم في حالات الطوارئ والأزمات.

\* القيام بتوفير المشورة القانونية والعمل على متابعة مشاكل المواطنين المتواجدين في البلد المستضيف إذا ما تعرضوا لأي مشكل قانوني.

\* الاتصال برعايا الدولة الموفدة: نصت على ذلك المادة 36 من اتفاقية لعام 1963 ، بحيث تطرقت إلى الإجراءات الخاصة بالقنصل وكيفية اتصاله برعايا الدولة التي يمثلها لدى الدولة المستضيفة وخاصة في حالة الحجز والاعتقال، والهدف من ذلك هو تمكين القناصل من الوقوف إلى جانب رعاياهم بالدولة المعتمد لديها، وأن ذلك لن يتأتى إلا من خلال إبداء الشخص رغبته في قبول

تلقي المساعدة من البعثة القنصلية<sup>9</sup>، وقد أكدت المادة المشار إليها أعلاه على ما يلي

" 1 - رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة :

أ - يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية ، كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب - يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفدة إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة بدون تأخير إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

ج - للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا ، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم ، ولكن يجب أن يتمتع الأعضاء القنصليون عند اتخاذ أي إجراء بالنيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء.

2 - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وبشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة "

\* الإبلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصايا: هذه المهام موكلة للقنصل ضمن اختصاصه القانوني وهي حوادث البواخر والحوادث الجوية الذي يختص بمتابعتها بصفة شخصية و هو المسؤول الأول في الدولة المستضيفة ، وهذه الحالات تم النص عليها في المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963<sup>10</sup> .

#### \* الوظائف ذات الصبغة العامة (سياسية إعلامية، اقتصادية)

- الوظائف السياسية : هي عبارة عن وظائف تقليدية تشمل التمثيل والتفاوض ، وذلك من خلال تمثيل البعثة لدولتها لدى الدولة المعتمد لديها ، كما تقوم البعثة بمهام التفاوض مع سلطات الدولة المعتمد لديها باسم الدولة الموفدة بواسطة وزارة خارجيتها<sup>11</sup> .

- الوظائف الإعلامية والاقتصادية: تتمثل هذه المهام في الاستعلام والاستطلاع وتعزيز العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها من خلال الوسائل المشروعة ، كما تقوم البعثة بمهام توطيد العلاقات الودية من خلال تدعيم العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الدولتين وان كان عن طريق ممارسة المهام القنصلية.

#### رابعا - أنواع الموظفين القناصل وترتيبهم

ضمن هذا المجال سنتعرف أولا على أنواع الموظفين القناصل، ثم بعد ذلك نتطرق إلى ترتيب درجة القناصل.

## 1 - أنواع القناصل

يوجد نوعان من القناصل سنوجزهم أدناه

أ- **القناصل المبعوثون:** (Consuls de carrière) هذه الفئة من القناصل هم الذين تم تعيينهم من قبل الدول التي ينتمون إليها ويتم بعثهم أو إرسالهم قصد تولي وظيفة قنصلية لدى الدول الموفدين إليها، ومقابل ذلك يتقاضون راتباً مالياً، ولا يسمح لهم ممارسة أي وظيفة أخرى موازاة مع وظيفتهم القنصلية ويعتبرون في حكم رعايا الدولة التي أرسلتهم<sup>12</sup>.

ب- **القناصل الفخريون:** يتم اختيارهم من بين رجال الأعمال، أي من فئة التجار، وما يميز هذه الفئة هو أنهم يتمتعون تقريباً بلهم بجنسية البلد الذي يقيمون فيه، والمهمة المكلفون بها هي تمثيل مصالح دولة أجنبية فيما يخص رعايا تلك الدولة في البلد الذي يقيمون فيه، ويمكن للرعايا أن يكونوا من رعايا دولة ثالثة أو من رعايا الدولة الموفدة، وعلى عكس القناصل المبعوثون لا يتقاضى القناصل الفخريين مرتبات مالية، بل أنهم في الغالب ما يقومون بأعمال من دون مقابل كما أنهم لا يدخلون ضمن فئة الموظفين التابعين للدولة التي يمثلونها وهذا بخلاف القناصل المبعوثون، وصفتهم في تمثيل الدولة هي توكيلية لا غير الأمر الذي يسمح لهم بممارسة مهن أخرى يتقاضون بموجبها مرتبات أو مقابل مالي.

وعن الممارسة الفعلية يلاحظ تقريباً أن معظم دول العالم تعتمد في تعيينها للقناصل على القناصل المبعوثون التابعون لها ومن موظفيها<sup>13</sup>.

## 2- ترتيب درجة القناصل

بحسب المادة 1/9 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة عام 1963، فإنها صنفت رؤساء البعثات القنصلية كالتالي:

أ - القناصل العامون.

ب - القناصل.

ج - نواب القناصل.

د - وكلاء القناصل.

إن مسألة ترتيب أو تسمية الموظفين القناصل بالنسبة للدول لا يستوجب بالضرورة إتباع الترتيب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 مع استثناء رؤساء البعثات الخاصة، وهو ما تم النص عليه في الفقرة 2 من ذات المادة والتي أكدت على ما يلي: "إن الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أي من الفرقاء المتعاقدين في تحديد تسمية الموظفين القنصليين ما عدا رؤساء البعثات الخاصة".

ما يمكن أن نلاحظه بشأن الدور الذي تلعبه البعثة القنصلية لدى الدولة الموفد إليها أن هذه البعثة وعلى غرار البعثة الدبلوماسية، نجدها تساهم إلى حد بعيد في تنشيط التبادل الثقافي والعلاقات التجارية والاقتصادية، كما أن قيام البعثة القنصلية بهذه المهام يشكل حلاً مناسباً للمشاكل الاقتصادية والبشرية التي تواجه الدول فيما بينها بفضل ما تقوم به البعثة من نشاطات وأعمال تساهم إلى حد بعيد في إرساء التعاون في شتى المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية، كما تعتبر همزة وصل بين الدولة التي تتبعها والدولة المستضيفة.

فالحقيقة أن هناك تداخل وتكامل بين الوظيفتين القنصلية والدبلوماسية ، لذلك فقد عمدت الدول في العصر الحالي إلى توحيد سلكيها الدبلوماسي والقنصلي في إطار سلك واحد بسبب التداخل والتكامل ما بين الوظيفتين إذ كثيرا ما يجد الدبلوماسي نفسه يمارس الوظائف القنصلية ، ونفس الشيء ينطبق على القنصل في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لبلاده في الدولة المضيفة.

وقد أرجع المختصون مسألة توحيد الدول لسلكيها الدبلوماسي والقنصلي في سلك واحد إلى عوامل ذكرها الأستاذ محمد المجذوب نذكرها فيما يلي "

1 - اختفاء الفوارق الأساسية بين الوظائف القنصلية والدبلوماسية في العصر الحديث ، والسبب في ذلك يرجع إلى تولي دول كثيرة إدارة مصالح اقتصادية وتجارية مختلفة بواسطة مؤسساتها الداخلية الخارجية باعتبارها مصالح أساسية ذات طبيعة عامة تهم المجتمع ككل ، فالبعثات الدبلوماسية اليوم أصبحت تقوم بمهام تجارية وسياحية واقتصادية وثقافية ، وهذه المهام كانت في السابق مخولة فقط للبعثة القنصلية.

2 - الفوائد الإدارية والعملية والمادية التي تجنيها الدول جراء دمج بعثتها القنصلية في عاصمة بلد ما ببعثتها الدبلوماسية لتتسنى القسم القنصلي فيها الذي يمارس مهامه بمقر البعثة الدبلوماسية لدى الدولة المستضيفة.

3 - إضفاء الصفة الدبلوماسية على الموظف القنصلي حتى يتمكن من الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي تفوق مثيلاتها القنصلية

14

وبعد ما تعرفنا على دور البعثة القنصلية كفاعل أساس في توطيد العلاقات ما بين الدول نأتي إلى دور البعثة الخاصة في توطيد العلاقات فيما بين الدول ، مع التركيز على النقاط التالية هاهي الفوارق التي تميز البعثة القنصلية عن

البعثة الخاصة من حيث التمثيل ومن حيث أسباب لجوء الدول إليها ومن حيث مدتها .

## المحور الثاني: البعثة الدبلوماسية الخاصة ودورها في توطيد التعاون الدبلوماسي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونظرا لكون العلاقات الدولية تشابكت وتعقدت بالمعضلات الاقتصادية والسياسية، الأمر الذي استدعى إيجاد حلول سريعة للقيام بأعمال لا يمكن أن تقوم بها البعثات الدبلوماسية الدائمة<sup>15</sup> نظرا لطبيعة هذه المهام مثل إيفاد أشخاص مؤهلين تأهيلا علميا أو تقنيا معينا<sup>16</sup> فعلى الرغم من الدور الذي تلعبه البعثات الخاصة لحلحلة الكثير من القضايا وكذلك اتساع نطاق استخدامها إلا أن القواعد القانونية التي تحكمها ضلت حتى وقت قريب غامضة، ولم يوجد لها الإطار القانوني الذي ينظمها يكون محل التزام من الدول إلا مؤخرا ، وهذا بخلاف البعثات الدائمة والتي ينظمها منذ أمد بعيد نظام قانوني متكامل أساسه العرف والقواعد القانونية الدولية التي ظهرت على شكل اتفاقيات دولية ولعل أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للعام 1963 ،ومن خلال دراستنا لموضوع البعثات الخاصة سنقوم بمعالجة هذا الموضوع من حيث العناصر التالية.

### أولا - أسباب ظهور البعثات الخاصة وتعريفها

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى نقطتين أساسيتين الأولى تخص الأسباب التي عجلت بظهور نظام البعثات الخاصة، أما الثانية فتخص تعريف البعثة الخاصة.

## 1 - أسباب ظهور البعثات الخاصة

إن أصل وجود البعثات الخاصة ظهر في شكل بعثات مؤقتة، حيث لم تكن العلاقات السياسية والدبلوماسية تستدعي وجود نظام تمثيل دائم في شكل البعثات الدبلوماسية الدائمة، ومع التطور الذي شهده المجتمع الدولي ومع تزايد المشاكل الدولية، ظهرت الحاجة إلى نشوء تمثيل سياسي دائم لكل دولة لدى دولة أخرى يرفع مصالحها ويدافع عنها ، وهنا برز التمثيل الدبلوماسي الدائم ليسيطر على التمثيل الدبلوماسي الخاص المتمثل في البعثات الخاصة، لكن هذا لا يعني استغناء الدول على التمثيل الخاص ، حيث أنه في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عاود نظام التمثيل المؤقت إلى الظهور في قالب آخر وليعالج مسائل معينة ومحددة استدعتها حاجات الدول إلى مثل هذا التمثيل.

لقد كان سائدا أن البعثات الخاصة نشأت من رحم البعثات الدائمة ، حيث جاءت البعثات الخاصة لتحل محلها وتدفعها وتحدد مهامها، ولعل ما عجل بظهور البعثات الخاصة هو زيادة المصاعب والمهام التي كانت من اختصاص البعثات الدائمة، حيث أصبحت هذه البعثات غير قادرة على ممارسة مهامها على أكمل وجه، الأمر الذي فسح المجال أمام البعثات الخاصة لتحل محل البعثات الدائمة في الكثير من المسائل التي تتطلب درجة عالية من التخصص وأصحاب الاختصاص على خلاف البعثات الدائمة والتي تفتقر لذلك .<sup>17</sup>

## 2 - تعريف البعثات الخاصة

فقد ورد في المشروع الأول الذي أعدته لجنة القانون الدولي بخصوص اتفاقية البعثات الخاصة أنه يقصد بالبعثات الخاصة بعثة رسمية تمثل الدولة

وتوفدها دولة إلى دولة أخرى للقيام بمهمة خاصة<sup>18</sup> غير أن هذا التعريف لم يلقى القبول من العديد من الدول والتي رأت أنه قاصر ولا يفي بالغرض وهذا ما جعل لجنة القانون الدولي تعيد صياغته من خلال المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1969<sup>19</sup> حيث نصت على أنه "يقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محدودة "

استنادا إلى هذا التعريف يمكننا استخلاص بعض العناصر يجب أن تتوفر في البعثة الخاصة لإعطائها ذلك الوصف سنوجزها فيما يلي.

أ - يجب أن تكون البعثة موفدة من دولة إلى أخرى.

ب - يجب أن تتوفر البعثة على صفة التمثيل لدى الدولة الموفد لها.

ج - أن البعثة الخاصة لا تقوم إلا بموجب اتفاق بين دولتين وبرضاها.

د - على عكس البعثات الدائمة فان مهام البعثات الخاصة مؤقتة، أي أن تاريخ نهايتها معلوم مسبقا لدى الدولتين ونهايتها عادة ما تكون مرتبطة بانتهاء المهام التي أنشئت لأجلها<sup>20</sup>

وقد تضمنت المادة 2 من ذات الاتفاقية حكما يمنح الدولة المضيفة سلطة تقديرية واسعة لقبول استقبال البعثات الخاصة حيث نصت على "لأية دولة إيفاد بعثة خاصة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى بعد الحصول عليه مسبقا بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر متفق عليه أو مقبول من الطرفين"، كما أن الدولة المستقبلية تملك الحق في إخطار الدولة الموفدة في أي وقت ومن دون إبداء أي سبب أن أحد أعضاء بعثة خاصة تابعة لها أو أي دبلوماسي فيها

شخص غير مرغوب فيه (Personal non grata) وهو ما نصت عليه المادة 12 من ذات الاتفاقية فقرة أولى حيث أكدت على "1 - يجوز للدولة المستقبلية في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها أن تخطر الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه ، أو بأن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة حسب الاقتضاء ، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء وظائفه في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلية"

### ثانيا - إنشاء البعثات الخاصة ووظائفها

سيتم من خلال هذا العنصر التطرق أولا إلى إنشاء البعثات الخاصة واستقبالها، ثم بعد ذلك سيتم التطرق إلى وظائفها كما هو مبين أدناه.

#### 1 - إنشاء البعثات الخاصة واستقبالها

تتكون البعثة الخاصة بحسب المادة 9 من اتفاقية البعثات الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة، كما يمكن أن تضم أعضاء دبلوماسيين وآخرين إداريين وفنيين وأفراد للخدمة العامة ، كما يجوز أن تضم أعضاء آخرين لا يتمتعون بالصفة التمثيلية ، كالخبراء والمساعدين والمستشارين بالإضافة إلى العاملين في الخدمة، وبهذا الخصوص تقوم الدولة الموفدة للبعثة بتعيين رئيسها، وفي حالة عدم تعيين رئيس البعثة يمكن للدولة الموفدة أن تختار من يمثلها من بين أعضائها حتى يتصرف ويتكلم باسمها لدى الدولة الموفد إليها<sup>21</sup>.

يجب على الدولة الموفدة للبعثة أن تخطر وزارة خارجية الدولة الموفد لديها بتشكيل البعثة الخاصة في حال تم تغيير في تشكيلة البعثة حتى يتسنى لها

اتخاذ ما تراه مناسباً تطبيقاً لما ورد في المادة 2 المشار إليها أعلاه، كما تخطر لها أيضاً بتاريخ وصولها وكذلك تاريخ انتهاء مهمتها وتاريخ مغادرتها إقليمها.

فالبعثات الخاصة تكون مخولة عادة سلطة التعامل مع وزارة خارجية الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالأعمال الرسمية المسندة إليها كافة، وقد تتعامل الدولة مع أية هيئة أخرى متفق عليها من هيئات الدولة الموفدة<sup>22</sup>، وتقوم الدولة المستقبلية بتقديم كافة التسهيلات الضرورية اللازمة حتى تتمكن البعثة من مباشرة أعمالها، وتبدأ مهمة البعثة الخاصة بمجرد الاتصال الرسمي بينها وبين وزارة خارجية الدولة المستقبلية أو أي جهة حكومية أخرى، كما تعفى البعثة الخاصة من تقديم أوراق اعتماد وهو ما نصت عليه المادة 2/13 حيث جاء فيها "لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض".

تتوفر البعثة الخاصة كغيرها من البعثات على مقر يتم الاتفاق عليه مع الدولة المستقبلية، وفي حالة لم يتفق الطرفين على ذلك (الدولة الموفدة والدولة المستقبلية) يكون مقرها في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلية، وهذه الإمكانية ليست متاحة للبعثات الدائمة ولعل السبب في ذلك يرجع المهام المحدودة والمؤقتة للبعثة الخاصة.

## 2 - وظائف البعثات الخاصة

نصت المادة 3 من اتفاقية البعثات الخاصة على أن وظائف البعثة الخاصة تحدد بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلية، وهذا ما يعني أن وظيفة البعثة الخاصة متروكة للدولتين، وهذا خلافاً للبعثات الدبلوماسية الدائمة، فالبعثة الخاصة ليست مؤهلة للقيام بمهام دبلوماسية، بل أن مهامها تختزل في

القيام بمهمة واحدة تتفق عليها الدولتين، وعادة ما تكون هذه المهام مختزلة في طريقتين هما:

## 1 - المهام التفاوضية

تختلف طبيعة هذه المهام بحسب المهمة الموكلة للبعثة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية، فمهمة التفاوض متعددة وتحكمها طبيعة المهمة التي تحددها الدولتين بموجب اتفاق سابق، كما أن تعدد مهام البعثة يؤدي بالضرورة إلى تعدد صلاحياتها ، فهذه الأخيرة لا يمكن حصرها كذلك في مجال واحد ، فبإمكانها أن تصل إلى حد مباشرة الاتصالات الرسمية بخصوص قضية ما <sup>23</sup> وهذه المهام متعددة كما قلنا فعلى سبيل المثال يجوز لها أن تبدي أثناء المفاوضات الملاحظات التي تراها مناسبة ، كما يمكنها كذلك اقتراح أو وضع أي بند على مشروع اتفاقية أو معاهدة ، كما لها صلاحية التوقيع على المعاهدة الدولية إذا ما كانت مفوضة من حكومتها ، ويمكن للبعثة في أي وقت وتحت أي ظرف أن ترجع إلى حكومتها في أي من القضايا للتشاور بشأنها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

فيما يخص طريقة التفاوض فان طريقة عمل البعثة الخاصة تشبه إلى حد كبير طريقة عمل البعثة الدائمة ، فعادة ما يكون التفاوض بالطريقة الشفوية ، كما يمكن أن تستعين البعثة بطريقة المفاوضات المكتوبة، كما يمكن للبعثة الخاصة التواصل مباشرة مع أجهزة متخصصة أخرى لدى الدولة المستقبلة متجاوزة أمانة وزارة الخارجية لتلك الأخيرة في حدود مهمتها وهذا عملا بنص المادة 15 من ذات الاتفاقية والتي أكدت على "الهيئة التي يجري التعامل الرسمي معها في الدولة المستقبلة التعامل مع الدولة المستقبلة بشأن جميع الأعمال التي تسندها الدولة الموفدة إلى البعثة الخاصة يكون مع وزارة الخارجية أو بواسطتها أو مع أية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات الدولة".

## 2 - المهام التمثيلية

بالإضافة إلى المهام التفاوضية التي رأيناها فالبعثة مهام تمثيل الدولة التي أوفدتها من خلال المشاركة في المناسبات الاحتفالية التي تقيمها الدولة المستضيفة، كما يمكنها كذلك حضور المراسيم التي تدعوها إليها الدولة المستقبلية.

### ثالثاً- حصانات وامتيازات البعثات الخاصة

تسري على أعضاء البعثة الخاصة الحصانات والامتيازات منذ دخولهم إقليم الدولة المستقبلية للقيام بوظائفها أو منذ إعلان تعيين الأعضاء في وزارة الشؤون الخارجية ، أو لأي هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلية ، وتنتهي مت انتهت وظائف أحد أعضاء البعثة، كما تنتهي بتاريخ خروجه من إقليم الدولة المستقبلية

24

هناك توافق كبير بين حصانات وامتيازات البعثات الخاصة وبين حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة فالبعثة الدبلوماسية الخاصة تستمد نظام حصاناتها وامتيازاتها من نظام حصانات وامتيازات الدولة ، كما هو الحال بالنسبة للبعثة الدبلوماسية الدائمة .

يلاحظ أن نظام حصانات وامتيازات البعثات الخاصة سار وراء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 باستثناء بعض التحفظات القليلة المشار إليها في المادة 22 المتعلقة بالتسهيلات التي تمنح للبعثة ، حيث ربطت هذه المادة تقديم تسهيلات للبعثة الخاصة مرهون بطبيعة ومهام البعثة ونفس الشيء ينطبق على حرية تنقل البعثة ، بحيث يكون مرهون كذلك بالقدر الضروري لأداء مهامها ، وفيما يلي نوجز أهم الحصانات الممنوحة للبعثة الخاصة.

أ - الإغفاء من الضرائب أثناء أداء مهامها فيما يتعلق بالمرافق التي تستخدمها منصوص عليها بالمادة 24 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

ب- حرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بها منصوص عليها بالمادة 26 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 .

ج - يتمتع أعضاؤها بالحرمة الشخصية وبالحصانة القضائية في الشؤون الجنائية والإدارية والإغفاء من الضمان الاجتماعي والإغفاء من الضرائب والرسوم<sup>25</sup> والإغفاء الجمركي وحرمة الاتصال واستخدام الحقيبة الدبلوماسية، كما يجب أن نشير إلى أن هذه الحصانات والامتيازات تمتد إلى أفراد أسر أعضاء البعثة الخاصة.

د - حرمة دار البعثة نصت على ذلك المادة 25 من ذات الاتفاقية، و يقصد بها الدار التي تقيم فيها البعثة، فهذه الدار لها حرمة ومصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المستقبلية دخول الدار إلا برضا رئيس البعثة الخاصة.

هـ - الحصانة القضائية نصت على هذه الحصانة المادة 31 والتي أكدت على أن يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجزائي للدولة المستقبلية، كما يتمتعون بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلية المدني والإداري في مختلف أنواع الدعاوى المدنية.

يبدو مما تقدم أنه ورغم أن الإطار القانوني للبعثات الخاصة ما يزال باقيا على الحالة التي كان عليها قبل إقرار اتفاقية البعثات الخاصة بسبب معارضة بعض الدول الفاعلة معاملة البعثات الخاصة على قدم المساواة بينها وبين نظيرتها الدائمة إلا أنه وبعد صدور الاتفاقية محل الدراسة نؤكد أن مسألة تمتع أعضاء البعثة الخاصة بذات الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الدائمة قد أصبح في حكم العرف ، بمعنى أنها أصبحت أمر بديهي رغم افتقار هذا العرف

للتطبيق على أرض الواقع ، فبغض النظر عن ما قيل بشأن هذه الحصانات والمزايا من حيث التساوي مع نظيرتها الأخيرة (البعثة الدائمة) إلا أن البعثة الخاصة من حيث ما تقوم به من مهام فإنها تماثل نظيرتها الدائمة، وهو ما يظهر بوضوح في المساهمة في تكثيف التعاون الدولي فيما بين الدول في كافة المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية ما ينعكس على تحقيق منفعة للطرفين ، فالبعثات بمختلف أنواعها سواء كانت دائمة أو خاصة فإنها تسهم إلى حد بعيد في حلحلة العلاقات الدولية فيما بين الدول ، كما أنها تعتبر صمام أمان لحماية العلاقات الدولية مما قد تتعرض له من تصدعات وانشقاقات قد تزيد من تعقد الوضع الدولي.

## خاتمة

إن العلاقات الدبلوماسية الحديثة تطورت بشكل متواتر وسريع و متعدد الجوانب و المتغيرات الوطنية والدولية ، فالعلاقات الدبلوماسية في العصر الراهن لم تعد قاصرة على الجانب التقليدي الذي ظهرت به في السابق و الذي كان يعتمد على العلاقة الثنائية القائمة بين دولتين و إنما تطور مع مرور الزمن ليشمل أطرافا أخرى فاعلة في المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أم عالمية حكومية أو غير حكومية، لأن الدولة بإمكانها أن توفد بعثة خاصة لدى منظمة دولية على غرار تلك التي توفدها إلى نظيرتها، وهذا ما أدى إلى ظهور نوع جديد من العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف من خلال نظام البعثات الدبلوماسية .

فنظام البعثات الدبلوماسية في الوقت الراهن من خلال الدور المنوط للبعثات وفقا لما رأيناه خاصة مهامها فقد أصبحت ظاهرة منتشرة ما بين الدول ولم تعد كما كانت عليه في القديم ، وبالتحديد قبل قرن أو قرنين من الزمن لأن نظام البعثات القائم حاليا و خاصة المنظم للبعثات الخاصة يلعب دورا بارزا في

معالجة الكثير من المسائل التي تعترى محيط العلاقات الدولية ،و كذا اتساع نطاق استخدام هذه البعثات ليشمل شتى المجالات إلا أننا نؤكد أنه حان الوقت لندعو إلى مراجعة موضوعية للمنظومة القانونية المسيرة للعلاقات الدولية الدبلوماسية المتعلقة بالبعثات الدائمة رغم أن النظام القانوني الذي يحكمها منذ أمد بعيد نظام متكامل أرساه العرف منذ القدم ،أما عن النظام القانوني الذي يحكم البعثات الخاصة فان قواعده أضحت حتى وقت قريب غير واضحة على نحو يمكن أن تلتزم به الدول إلا مؤخرا خلافا لنظام البعثات الدائمة، فمن الضروري العمل على تطوير النظام القانوني لكل أنواع البعثات العاملة في الحقل الدبلوماسي لأن ذلك أصبح أكثر من ضرورة تتطلبه مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية في العصر الراهن وذلك لا يتم إلا من خلال إعادة النظر والتفكير في أنواع نظام البعثات الدبلوماسية التقليدية منها والحديثة .

## قائمة المراجع

- 1- الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط الالكتروني : <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الدخول: 2017/12/15 على الساعة: 11:24 .
- 2- مجد خضر، تعريف الدبلوماسية، مقال منشور على الرابط الالكتروني <http://mawdoo3.com/> 2015/12/29 .
- 3 - وزارة الخارجية، الإمارات العربية المتحدة، <https://www.mofa.gov.ae/SiteCollectionDocuments/General2012.pdf>
- 4- انظر نص المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية الصادرة بتاريخ 24 أبريل 1963 .
- 5 - علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات ، بيروت ، دار العلم للملايين 1990 .
- 6 - خليل حسين ، تقديم محمد المجدوب ، التنظيم الدبلوماسي ، الأصول والتنظيم - المهام والتمثيل - الحصانات والامتيازات البروتوكول - فن التفاوض والمؤتمرات الدبلوماسية الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012 بيروت.
- 7 - خليل حسين ، تقديم محمد المجدوب ، المرجع نفسه ، ص 255 .
- 8- هذه مجموعة من المهام الموكلة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول بالخارج، وقد عدت هذه المهام ونشرت من طرف دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال النشرة التعريفية التي تصدر عن وزارة الخارجية ، للمزيد من التفاصيل أنظر الرابط التالي : <https://www.mofa.gov.ae/SiteCollectionDocuments/General2012.pdf>
- 9 - محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات بغدادية، الطبعة الأولى 2013 ص 113 .
- 10- راجع نص المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لمنعقدة بتاريخ 24 أبريل 1963 .

- 11 - بن عامر تونسي ، نعيمة عمير ، محاضرات في قانون العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2016 - 2017 ص 68 .
- 12 - غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني 2009 ، دار الثقافة ، ص 226 .
- 13 - بن صاف فرحات ، العلاقات القنصلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة - 1 - كلية الحقوق السنة الجامعية 2013 - 2014 ص 74 .
- 14 - خليل حسين ، محمد المجذوب ، مرجع سابق ص 272 .
- 15 - عبد الفتاح الرشدان ، محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ص 85 .
- 16 -B ,s,murty, the international law of Diplomcy, the Diplomatic Instrument and world publicorder,pordecht : Marttnus -Nijh of publishers 1989 P 262
- 17 - عبد الحكيم سليمان وادي ، ماهية البعثات الخاصة، [www.m.ahewar.org](http://www.m.ahewar.org)
- 18 - إن لجنة القانون الدولي أوصت بأن تواصل أعمال التدوين والإنماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة إلى أن وصلت اللجنة استنادا إلى التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة 2167 (الدورة 21) المتخذ في 5 ديسمبر 1966 بتقديم مشروع مواد نهائي عن البعثات الخاصة أوردته في الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عشر .
- 19 - تضم الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص البعثات الخاصة 55 مادة تتقدمها الديباجة التقليدية التي تشير إلى الدافع لإبرام الاتفاقية وهدفها هو الرغبة في تحديد وضع البعثات الخاصة وبيان المزايا والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها أعضاؤها تيسيرا للمهام التي تتولها نيابة عن دولهم وباسمها باعتبارهم ممثلين لها .
- 20 - من بين الأمثلة على البعثات الخاصة نجد بعثات التعاون الاقتصادي أو الصناعي التي توفدها بعض الدول لمساعدة دول في حاجة إليها، وبعثات التمثيل التجاري المقيمة ذات الصفة الدبلوماسية ، للمزيد من التفاصيل أنظر نص المادة الأولى من مشروع الاتفاقية والتعليق عليها في تقرير لجنة القانون الدولي في أعمالها خلال دورتها بتاريخ 19 ماي 1967 ص 4 .
- 21 - راجع المادة الأولى الفقرة د، والمواد 9، 14 من اتفاقية البعثات الخاصة المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1969 .

22 - راجع المادة 15 من ذات الاتفاقية.

23- عبد الحكيم سليمان وادي، مرجع سابق، [www.m.ahewar.org](http://www.m.ahewar.org)

24 - راجع نص المادة 43 من اتفاقية البعثات الخاصة المبرمة بتاريخ 8 ديسمبر 1969

25 - انظر المواد 18، 29، 30، 32، 35 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.